لكن الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واستمر عليه عمل السلف هو ما تقدم ذكره وإذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على
ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها مما لا ينبغي فيحذر من ذلك جهده قال وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ في
الأولى بآخر سورة الجمعة وفي الثانية بآخر المنافقين وهذا راجع إلى ما تقدم من قصر الصلاة وإطالة الخطبة
وما كان السلف يقرؤون إلا السورة كاملة بعد الفاتحة وإن كان الشافعي رحمه الله تعالى قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض
السور فذلك من باب الجواز والأفضل الاتباع انتهى **فصل** قال الشيخ الأكبر قدس سره
في كتاب الشريعة والحقيقة من الناس من رأى أنه ليس في الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ
ما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة غالبا مما قد ثبت به
الرواية عنه وهي سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقون في الثانية وقد قرأ سورة الغاشية بدلا
من المنافقين وقد قرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية والذي أقول به أنه لا توقيت
والاتباع أولى الاعتبار المناجي هو الله والمناجي هو العبد والقرآن كلامه وكل كلام طيب
والفاتحة لا بد منها والسورة منزلة من النازل عنده الله والقرآن قد تشتمل بعضه على بعض بالنسبة
لما فيه من الأجر فإن قصدت المناسبة فسورة الجمعة وفيها الاقتداء بالرسول وسبح اسم ربك
الأعلى تنزيه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الأفعال إذ سمى نفسه تعالى أنه يصلي فيسبحه عن
التخييل الذي يحصل تتخيله النفس من قوله يصلي فناسب سبح اسم ربك الأعلى والمنافقون
وعلى أن كان حديث الغاشية مناسب لما تتضمنه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون القراءة في الصلاة
تناسب ما ذكره الإمام في الخطبة والله يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة والله أعلم

الخامس الصلاة يستحب للمريد إذا دخل المسجد الجامع أن لا يجلس حتى يصلي أربع
أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ فيهن سورة قل هو الله أحد مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة
فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له 5
أي بواسطة الغير ولفظ القوت وإذا دخل الجامع فليصل أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائتي
مرة في كل ركعة خمسين مرة فقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة
أو يرى له انتهى وقال العراقي أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال غريب
جدا انتهى قلت وأخرج الدارقطني في غرائب مالك وقال لا يصح انتهى وأما فضل من قرأ قل هو الله أحد
مائتي مرة في صلاة أو غيرها فقد أخرج البزار وابن الضريس في فضائل القرآن والبيهقي من حديث
أنس من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر له ذنوب مائتي سنة وعند ابن عساكر من رواية أبان

٤٢٩

سليك دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت قال لا قال صل ركعتين

عن أنس كفر عنه ذنوب خمسين سنة ما خلا الدماء والأموال **ويستحب للداخل في المسجد أن لا يدع**
ركعتي التحية وإن كان الإمام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولفظ
القوت وإذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلي ركعتين قبل أن يجلس وكذلك إن دخل والإمام
يخطب صلاهما خفيفتين وإن سمعه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى وقال العراقي أخرجه
مسلم من حديث جابر وللبخاري الأمر بالركعتين ولم يذكر التخفيف انتهى قلت حديث جابر اتفق عليه
الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفي رواية مسلم في فضل الركعتين واتفق عليه الأئمة
الخمسة من طريق حماد بن زيد بلفظ قم فاركع وقال الترمذي هذا أحديث صحيح أصح شيء في هذا الباب
واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق شعبة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم
الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائي والطحاوي من طريق
ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي من طريق
أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس
هذا لفظ الطحاوي ولفظ الجماعة فقال يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما وفي رواية ابن ماجه أصليت قبل أن تجيء
وروى ابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك
الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس قال ابن حبان أراد به الإبطاء وروى الطحاوي
من طريق الأعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان
بعد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفاني في يوم جمعة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين
تجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما
وفي المعجم الكبير للطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال دخل
النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
صل ركعتين تجوز فيهما فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)